تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا على الصحيح لقوله تعالى وقالت امراة فرعون
وامراته حمالة الحطب ولحديث غيلان وغيره ممن اسلم وتحته اكثر من اربع وامره صلى الله
عليه وسلم بالامساك ولم يسال عن شرايط النكاح اما ما استوفى شروطنا فهو صحيح جزما
وقيل فاسد لعدم مراعاتهم للشروط وقيل لا يحكم بصحته ولا بفساده بل يتوقف
الى الاسلام ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا اذ لا يمكن اطلاق صحته مع اختلال
شروطه ولا فساده مع انه يقر عليه فعلى الصحيح وهو الحكم بصحة انكحتهم لو طلق
كتابية او غيرها ثلاثا في الكفر ثم اسلم هو او غيرها ثم اسلما لم تحل في الكفر
وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان اوهم اطباقهم على التعبير هنا بثم اسلما خلافه
لكن قولهم المار وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ابتدا يفهم هذا لم تحل له الا بمحلل
بشروطه السابقة وان لم يعتقدوا وقوع الطلاق اذ لا اثر لاعتقادهم مع الحكم
بالصحة وافهم كلامه عدم الوقوع على قول الفساد وهو ظاهر اما على الوقف فقد قال
الاذرعي الظاهر انه يقع في كل عقد يقر عليه في الاسلام وذلك موجود في كلام الاصحاب
اما لو تحللت في الكفر كفى في الحل ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها فيه بلا محلل ثم اسلما
فرق بينهما كما نص عليه في الام ولو طلق الكافر اختين او حرة وامة ثلاثا ثلاثا ثم
اسلموا لم ينكح واحدة منهن الا بمحلل وان اسلموا معا او سبق اسلامه او اسلامهما
بعد الدخول ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح مختارة الاختين او الحرة الا بمحلل واعلم انه
كما تثبت الصحة للنكاح تثبت للمسمى على غير قول الفساد فحينئذ من قررت فلها المسمى
الصحيح اما على قول الفساد فالاقرب كما بحثه السبكي ان لها مهر المثل واما المسمى
الفاسد كخمر معينة او في الذمة فان قبضته اي الرشيدة او قبضه ولي غيرها ولو
باجبار من قاضيهم كما بحثه الزركشي فان لم يقبضه احد ممن ذكر رجع الى اعتقادهم فيما
يظهر قبل الاسلام فلا شيء لها لانفصال الامر بينهما قبل ان يجري عليهم حكمنا نعم
ان اصدقها حرا مسلما استرقوه فلها مهر المثل وان قبضته قبل الاسلام لانا لا نقرهم
في كفرهم عليه بخلاف نحو الخمر لان الفساد في الخمر لحق الله تعالى وهنا لحق المسلم فلا يجوز
العفو عنه وكالمسلم سائر ما يختص به كام ولده نص عليه والاوجه ان الحر الذمي بدارنا
وما يختص به كذلك لانه يلزمنا الدفع عنهم ولو باع الكافر الخمر بثمن هل يملكه ويجب
على المسلم قبوله من دينه لو كان او لا جرى القفال في فتاويه على الاول وصحح الرافعي
في الجزية الثاني وهو المعتمد بل لا يجوز له قبوله والا بان لم تقبضه قبل الاسلام
بان لم يقبض اصلا او قبضته بعد الاسلام سوا كان بعد اسلامه ام اسلامها ام اسلامهما
كما نص عليه في الام فلها مهر مثل لانها لم ترض الا بمهر وتعذر الان مطالبتها بالخمر
فتعين المبدل الشرعي وهو مهر المثل وان قبضت بعضه في الكفر فلها قسط ما بقي
من مهر مثل لتعذر قبض البعض الاخر في الاسلام والاعتبار في تقسيط ذلك

في صوره مثلي

فصورة مثلي كخمر تعدد ظروفها واختلف قدرها بالكيل وفي صورة متقوم كخنزير زادت
احداهما بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكخنزيرين واجتماعهما كخمر وثلاثة خنازير وقبضت احد
الاجناس او بعضه بالقيمة عند من يراها نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول
وقبضت بعض كل منهما على السوا فينبغي كما قاله الشيخ اعتبار الكيل ولا ينافي ما تقرر هنا
ما مر في الوصية انه لو لم يكن له الا كلاب واوصى بكلب من كلابه اعتبر العدد لا القيمة لان
ذاك محض تبرع فاغتفر فيه ما لم يغتفر في المعاوضات ولو نكح الكافر تفويضا واعتقدوا
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم اسلموا ولو قبل وطء فلا مهر لانه استحق وطيا بلا مهر ولا ينافيه
ما في الصداق انه لو نكح ذمي ذمية تفويضا وترافعا الينا حكمنا لها بالمهر لان ما هنا في الحربيين
وفيما اذا اعتقدوا ان لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما ومن اندفعت بالاسلام منه او منها
بعد دخول بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم
لاستقراره بالدخول وما اورد عليه من انه لو نكح اما وبنتها ودخل بالام ثم اسلم وجب لها
مهر المثل مع انها انما اندفعت باسلام بعد دخول مردود بمنع الحصر وانما الذي دفعها
في الحقيقة تصيير ربيبتها محرما له بالعقد على بنتها على انه ياتي قريبا ان محل وجوب مهر المثل
ان فسد المسمى والا بان لم نصححه وكان زوجها قد سمى لها فاسدا فمهر مثل لها في مقابلة
الوطء فان قبضت بعضه في الكفر فكما مر انفا او اندفعت باسلام قبله اي الدخول
وصحح النكاح لاستيفا شرايطه او على الاصح انه محكوم بصحته فان كان الاندفاع
باسلامها فلا شيء لها لان الفرقة جاءت من جهتها واذا لم يجب لها شيء مع صحته فاولى
مع فساده اذ الفرض انه لا وطء فقوله وصحح غير قيد هنا بل فيما بعده كما يعلم مما ياتي
وبهذا يندفع الاعتراض عليه او باسلامه وصحح النكاح فنصف مسمى ان كان المسمى
صحيحا والا بان لم يصح كخمر فنصف مهر مثل ككل تسمية فاسدة فان لم يسم شيء فمتعة
اما اذا لم يصح النكاح فلا شيء لها لان الموجب في النكاح الفاسد انما هو الوطء ونحوه ولم يوجد
وظاهر كلامه عدم الفرق فيما ذكر بين المحرم وغيرها وكلام الروضة يميل اليه ونقله عن القفال
وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري فيمن اسلم وتحته ام وبنتها ولم يدخل بواحدة منهما ورجحه
البلقيني ايضا وما نقل عن الامام من القطع بانه لا شيء لها لان العقد لم ينعقد وايد بما
قالوه في المجوسي اذا مات وتحته محرم لم تورث وجرى عليه الشيخ ابو حامد واتباعه وغيرهم
وادعى الاذرعي انه المذهب قيل وهو موافق للنص في انه مات عن اربع لا مهر لمن اندفع
نكاحهن باختيار الاربع قبل الدخول ضعيف والنص المذكور مرجوح والمعتمد استحقاق من زاد
على اربع المهر ولو ترافع الينا في نكاح او غيره ذمي او معاهد ومسلم وجب علينا الحكم
بينهما جزما او ذميان كيهوديين او نصرانيين او ذمي ومعاهد وجب الحكم بينهما
في الاظهر قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهي ناسخة كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
لقوله او اعرض عنهم لانه يجب على الامام منع الظالم عن الذمي كالمسلم والثاني وعليه جمع لا يجب

Copyright King Saud University